

105

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى



الموضوع: حول المساهمة الظرفية

المرجع: مكتوبكم بالبريد الالكتروني بتاريخ 13 جانفي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة ما يلي:

- هل يمكن اقتطاع المساهمة الظرفية المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 المستوجبة على الأجراء من رصيد عطلة، مثل اقتطاع مؤجر مساهمة أجيره من رصيد عطلة الذي يساوي 20 يوما ودفعها إلى خزانة الدولة؟

- هل أنّ مبلغ القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المعنيين باحتساب المساهمة الظرفية المذكورة على أساس نسبة 15%، يتمثل في القسطين المستوجبين أو الواجبة للدفع، أي قبل أو بعد احتساب الفوائض والتسبقات والخصوم.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالمساهمة الظرفية المستوجبة على الأجراء

يطالب المؤجرون باقتطاع المساهمة الإستثنائية طبقا لما تمّ بيانه بالمذكرة العامة عدد 19 لسنة 2014 ودفعها للخزينة في الآجال المحددة لدفع الخصم من المورد وتبقى لهم حرية اختيار طريقة الإستجابة لمقتضيات قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حول الموضوع والمذكرة العامة المذكورة.

2- فيما يتعلق بالمساهمة الظرفية المستوجبة على الأشخاص المطالبين بإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية

تستوجب المساهمة الظرفية على أساس 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 أي قبل طرح التسبقات والخصوم من المورد وفائض الأداء مع حد أدنى يساوي 0.05% من رقم المعاملات الخام لسنة 2013 بالنسبة لكل قسط.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

الكليو العام للدراسات
؛ والتشريح الجيني
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي